

اللجههوراية المربيبة اللسرلـرية

# المرسوم التشريعي رتم / 

# رئيس الجههوري2 <br> بناءُ غلى أحكام الدستور 

## يرسم ما يلي؛

المادةا - يجوز بقرار من وزير التعليم العالي بعل موافقــة مجلس التعلـيم العـالي ومواوقــة
اللجنــة التنفيديــة للبعنــات العلميـــد أو مجلـس الجامعـــة المخــتص بالنسـبـة إلى
المعيدين الموفدين تسوية وضع الموفلـ يٌ إحدى الحالات الآتية :
أ- إذا حصل على المؤهل العلمي المطلوب منه يٌ قرار إيضاده ولم يضع نفسه
تحت التصرف خلال المدد التي حددها قانون البعثات العلمية.


ج- إذا غير الجامعة أو المعهل الذي يلدرس فيه.



التصرف خلال المدد التي حددها قانون البعثات.
ه- إذا غير الجامعة أو المعهل اللذي يدرس فيه وحصل على المؤهل العلمي المطلوب منه هٌِ قرار إيفاده ولم يضع نفسه تحت التصرف خلا حلددها قانون البعثات.

و- إذا غير الجامعة أو المعهد اللذي يدرس فيه وتأَخر هِّ الحصول على المؤهل العلمي المطلوب منه هٌِ قرار إيضاده ولم يضع نفسه تحت التصرف خلال

الملدد التي حددها قانون البعثات.
المادةץ_ يجب أن تتوافر يٌٌ الموفد حتى يسوّى وضعه الشروط الآتية :
أ- الحصول على المؤهل العلمي المطلوب قبل صلدور هلا المرسوم التشريعي. ب- أن يضع نفسه تحت تصرف الجهة الموفدة خلال ستة أشهر, هن تاريخ صلدور هلذا المرسوم التشريعي.

ج - موافقة الجهة الموفد لصالحها.
د- عدم ارتكاب محالفة أخرى لقانون البعثات العلهية.
المادةّ- أ- يلتزم الموفلد الدْي يسوّى وضعه وفق أحكام هلدا المرسوم التشريعي بالخْدمة للدى الجهة التي أوفلد لصالحها مدة تعادل ثلاثة أمثال ملدة الإيفاد. ب-تطبق على الموفد المسوّى وضعه وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي أحكام
 المتضمن قانون البعثات العلمية.

المادة ع- يصلدر وزيـر التعليم العالي التعليمات التنفيدية لأحكام هلذا المرسوم التشريعي. انمادةه- يتشر هذا المرسوم التشريعِي يٌ الجريلدة الرسمية.


رئيس الجبهوريـ2
بشار الأسل


$$
10 / 101
$$

Shereit -1 -ig. S . $\infty$

$$
-13 \text { reje ion }
$$

$(60)-2050$



